

قرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥

بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لمصانع البلاط
الأسمدة ومستودعات بيع البلاط والأسمدة والجبس والجير

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على المادة السابعة فقرة (١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤
بشأن الحال الصناعية والتجارية ،

قرر ما هو آت :

أولاً - مصانع البلاط :

(١) يجب تنفيذ الاشتراطات والمواصفات العامة للحال الصناعية
والتجارية ،

(٢) يجب ألا يقل ارتفاع بياض الأسفلات الداخلية عن المتر والنصف
من الأرضية .

(٣) يجب إيجاد مورد ماء وطريقة صرف مهوا كان مدد العمال
طبقاً للقرار عنها بالاشتراطات والمواصفات العامة للحال الصناعية والتجارية .

(٤) يجب إيجاد حوض أو أكثر لغسل البلاط على أن تكون هذه
الأحواض من المباني أو الحرسانة السفلية وبياضها بالأسمدة الألسن
السميك تصرف إلى بحري مكشوفة أداها مستوفاة للقرار عنها بالاشتراطات
والمواصفات العامة للحال الصناعية والتجارية .

(٥) يجب إيجاد المبنى المكشوفة الكافية بارضية ضبر الحلايات على
أن تكون هذه المواري مستوفاة للقرار عنها بالاشتراطات والمواصفات العامة
للحال الصناعية والتجارية .

(٦) يجب تخصيص مخزن للواد الأولية الداخلية في الصناعة ويجوز
أن يكون غباره من مكان محدد يتواء مع البناء بارتفاع لا يقل
عن المتر من الأرضية .

(٧) يجب تخصيص مكان جيد التهوية تجوى فيه عملية الخلط بحيث
يكون في موقع لا تضر منه الأتربة إلى أمكنة العمل أو الأدوار العليا
إن وجدت .

(٨) يجب تخصيص مكان ملائم لتخزين البلاط مع ترك مرات ياسع
كاف بين الرصات وبعدها لسهولة التخلص ومرور العمال .

١٤ - يتم إيجاد مدد كاف من المطاطيف الخاصة بفتح الجلوس
من الأحواض ومنوع قطعاً تزول العمال في هذه الأحواض لإبراء
هذه العادة .

١٥ - منوع قطعاً نشر الجلوس خارج العمل أو تعاقبها بأمكنة
العمل .

١٦ - يتم تخصيص مكان مناسب لوضع المواد الكيميائية الخاصة
بهذه الصناعة وهل أن يراعى وضع الأحواض منها داخل أو خارج خاصة توافق
عليها الجهة اختصاصه وتوضع هذه الأدوية داخل أحواض من البناء تكون
أرضيتها وحوائطها من الأسمدة الألسن السميك وكذا تكون أرضية غرفة
حفظ الأحواض مستوفاة لهذه الشروط على أن تزود هذه الأحواض كافية لاستيعاب كمية
مائي وإيجاد طريقة لصرف وتكون سلة الحوض كافية لاستيعاب كمية
الماء الماء موضوع داخله مع غسل أو رضيات الفرق يومياً بالماء عقب انتهاء
العمل وفي حالة وجود أكثر من نوع واحد من الأحواض المعدنية المركبة
يجب وضع كل نوع على حدة في حوض خاص .

١٧ - في الحالات التي يعمل فيها عشرة عمال أو أكثر يجب إعداد
حمامات ممزوجة بالماء البارد والماء الدافئ في الشتاء على أن تزود هذه
الحمامات بالمدد الكافي من المناشف والصابون .

١٨ - يجب تزويد العمل بأجهزة وأدوات الأطفال الآتية :

جهاز إطفاء كهربائي ماء ٢ جالون ذي المادة الرغوية أو فاز
الكريونيك .

جهاز إطفاء ماء نصف جالون (O.T.C) أو ما يعادله لإطفاء
حريق الكهرباء .

جردن من الرمل النظيف .
كورنيك .

وتركمب من الرمل النظيف .
ويحدد المقدار والنوع والكمية بما تمتلك كل محل ما

تحرير في يناير سنة ١٩٥٥

وزير الشئون البلدية والقروية
ش. عبد المنعم هيكل

(٥) يجب إيجاد مورد دائم وطريقة صرف مهما كان عدد المحل طبقاً للقرار عنها بالاشتراطات والمواصفات العامة لحال الصناعية والتجارية .

(٦) يجب عدم استعمال أي إنارة بال محل خلاف الكهرباء وتكون مستوفاة للقرار عنها بالاشتراطات والمواصفات العامة لحال الصناعية والتجارية .

(٧) يجب أن تكون أبواب غرف الصناعة معدنية أو من الخشب المبطن بالصاج من الداخل وأن تفتح للخارج .

(٨) يجب تخصيص غرفة لطبع الأفلام وأخرى لتخميسها ويجب نجح نوافذها عقب انتهاء العمل وفي فترات مناسبة للنبوية كما يجب تزويد هاتين الغرفتين بلمبات كهربائية للإضاءة وقت الخطر .

(٩) يجب إيجاد طريقة صرف لأحواض التحميس طبقاً لما هو موضع على الرسم الهندسي المعتمد .

(١٠) يجب تخصيص مكان لتخزين الأبحاص والأملاك المستعملة لتخميس وتنبيت الأفلام وتزود هذه الغرفة بدوابيب من الصاج لحفظ الأواني بها .

(١١) يجب تخصيص مكان لتخزين الأفلام يكون مستوف لقرار عنها بالاشتراطات والمواصفات العامة لمستودعات الأفلام .

(١٢) يجب إيجاد دوابيب أو أرفف من الصاج بغرف المعمل لوضع الأفلام عليها .

(١٣) يجب أن يكون الفلم المستعمل بأكينة التشيف لسحب الأفلام المراد تخميسها من النوع الغير قابل للحرق (Safety film) .

(١٤) إذا اشتعل المحل على صالة العرض للأفلام فيجب أن تكون آلة العرض داخل غرفة خاصة مستوفة الآتي :

(١) يجب أن تكون أبعادها 2×2 متر على الأقل لكل آلة رارتفاونها $2,7$ متر على الأقل .

(ب) يجب أن يكون الوصول إليها من طريق مستقل عن الصالة وإن يفتح بابها إلى الخارج ويجهز بباب قوى لضمان بقائه مغلقاً .

(ج) منوع قطعاً شرب المخان داخل هذه الغرفة .

(د) يجب أن يوضع بالغرفة بطانية من مادة قبر قابلة للاحتراق (الاسپنس) بقياس 1×1 متراً على الأقل انتظارية أشرطة السينما في حالة احتراقها .

(٩) يجب تزويد المحل بأجهزة وأدوات لإطفاء الحريق الآتية : جهاز لإطفاء كيماوي سعة ٢ جالون لإطفاء الحريق .

« « « نصف جالون لإطفاء حريق الكهرباء . ويحدد العدد والنوع حسب متطلبات كل محل « « « تانيا — مستودعات بيع البلاط والأسمدة والجليس والجيزن :

(١) يجب تنفيذ الـ (١ و ٢ و ٩) من الاشتراطات والمواصفات العامة لمحان البلاط .

(٢) يجب وضع جوالات الأسمنت والجليس والعبوات الأخرى على قوائم بارتفاع لا يقل عن $1,4$ متر فيما من الأرضية لمسؤولية التنظيفأسفاماً

(٣) يجب ترك ممرات باتساع كاف بين رصات البلاط وبعضاها لمسؤولية التقل ومرور العمال .

تحريراً في باريس سنة ١٩٥٥

وزير الشؤون البلدية والقروية

عنه : محمد عبد المنعم هيكل

قرار ١٨٤ لسنة ١٩٥٥

بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لحال تعبس وطبع وعرض الأفلام السينمائية توفرافية

وزير الشؤون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على المادة السابعة فقرة (١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الحال الصناعية والتجارية .

قرار ما هو آت :

(١) يجب تنفيذ الاشتراطات والمواصفات العامة لحال الصناعية والتجارية .

(٢) يجب أن ينشأ المحل جميعه من مواد مقاومة للحرق .

(٣) يجب ألا يقل ارتفاع بياض أسفال الحوائط الداخلية عن المتر والنصف من الأرضية .

(٤) يجب تنظيف جميع نوافذ المحل بسلك متين ضيق النسبي وجكب في حلوق أو ضلوك معدنية .